

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
الخزينة العامة للمملكة. - تعاريف الخدمات. قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 143.24 صادر في 5 رجب 1445 (17 يناير 2024) بتغيير وتنظيم قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2274.04 الصادر في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل الخزينة العامة للمملكة..... 1503	نصوص عامة
المدونة العامة للضرائب. - السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم خلال سنة 2024. قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 186.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2024. 1504	الحبوب والقطاني. - الكفالة عن حسن تنفيذ عمليات الاستيراد. مرسوم رقم 2.23.728 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.13.820 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) المتعلق بالكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد الحبوب والقطاني..... 1501
الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية. - معاملات إعادة التقييم عن سنة 2024. قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 250.24 صادر في 19 من رجب 1445 (31 يناير 2024) تحدد بموجبه عن سنة 2024 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية..... 1504	المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية. مرسوم رقم 2.23.314 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتنظيم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية..... 1501

صفحة	صفحة
1542	1506
1543	1518
1545	1530
1545	
1546	
1546	1537
1547	1538
1548	
1549	1539
1550	1541
1550	
1550	1541

المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية :

• سلك الإجازة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1883.23 صادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة.....

• سلك الإجازة في التربية.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1884.23 صادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية.....

ضبط قطاع الكهرباء - تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

قرار للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) يتعلق بتحديد تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.....

نصوص خاصة

صندوق الاستثمار «Nama Holding» - إذن بالمساهمة في رأسمال شركة «Baltimar».

مرسوم رقم 2.24.139 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) يؤذن بموجبه لصندوق الاستثمار «Nama Holding» بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «Baltimar» في حدود 30%.....

«لوزبي زناسن» - الاعتراف بالبيان الجغرافي والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 162.24 صادر في 6 رجب 1445 (18 يناير 2024) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لوزبي زناسن» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.....

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 196.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) باعتماد شركة «OMA PLANT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 197.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) باعتماد شركة «OMNIUM AGRICOLE DU SOUSS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والشمنندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 198.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) باعتماد شركة «FELLAH AGADIR» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والشمنندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 199.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) باعتماد شركة «CAPITAL AGRISCIENCE» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمنندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 200.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) باعتماد شركة «EZZOUHOUR» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمنندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 201.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) باعتماد شركة «AWDAGRO» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 202.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) باعتماد مشتل «KARAMA EL BACHIR» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والرمان.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 203.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) باعتماد شركة «AOULA AGR» لتسويق الأغراس المعتمدة للخروب.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 204.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) باعتماد شركة «AGRI EL MANZEL» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 205.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) باعتماد شركة «DALYA FRECH» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 206.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) باعتماد شركة «FIRST SEEDS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والشمنندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 368.24 صادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتفويض الإمضاء.....

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 308.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 309.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 310.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 41.24 صادر في 21 من جمادى

الأخرة 1445 (4 يناير 2024) بتغيير قرار الوزير المكلف بالعلاقة مع

البرلمان رقم 2031.04 بتاريخ 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004)

بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والمستخدمين

التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان ونوع هذه الملابس

1568

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 361.24 صادر في

25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين

الشهادات.....

1565

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 362.24 صادر في

25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين

الشهادات.....

1565

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 363.24 صادر في

25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين

الشهادات.....

1566

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 364.24 صادر في

25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين

الشهادات.....

1566

إقليم صفرو. - تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تازوطة
بجماعة تازوطة.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس عامل عمالة فاس رقم 145.24 صادر في

25 من جمادى الأخرة 1445 (8 يناير 2024) بالموافقة على قرار عامل

إقليم صفرو بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز

تازوطة بجماعة تازوطة.....

1567

نصوص عامة

«ويستفيد كذلك من الإعفاء الوارد في الفقرة الأولى، الواردات المنجزة من لدن الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 11 من القانون رقم 12.94 السالف الذكر لفائدة السفارات وتمثيلات الهيئات الدبلوماسية في المغرب.

«وبالنسبة للواردات المنجزة في إطار طلبات العروض المنظمة من طرف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات التجارية المبرمة بين المغرب وشركائه الاقتصاديين، تؤدي كفاءة حسن التنفيذ طبقا للصفقات التي يتم إبرامها في هذا الشأن.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.314 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه؛

مرسوم رقم 2.23.728 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.13.820 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) المتعلق بالكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد الحبوب والقطاني.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.820 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) المتعلق بالكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد الحبوب والقطاني، كما تم تغييره وتتميمه؛

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.820 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014):

«المادة الخامسة (فقرة سادسة مضافة): ويلغى الوصل المسلم من لدن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مقابل التصريح المسبق بالاستيراد المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إذا لم ينجز المستورد أي عملية استيراد داخل مدة 120 يوما ابتداء من تاريخ الاستيراد المصرح به.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.820:

«المادة الرابعة. - تخضع واردات الحبوب والقطاني المنجزة تحت أنظمة جمركية رامية للاستهلاك خارج التراب الوطني للتصريح بالاستيراد لدى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وفق نفس الشروط مع الإعفاء من إيداع كفالة حسن التنفيذ.»

«المادة 11. - تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية
التالية :

«-الكلية المتعددة التخصصات بورزازات ؛

«-..... ؛

«-كلية الطب والصيدلة بالعيون ؛

«-كلية الطب والصيدلة بكلميم ؛

«-المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات
«بتارودانت ؛

«-المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير.»

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 11 المكررة مرتين.- تضم جامعة السلطان مولاي سليمان
«ببني ملال المؤسسات الجامعية التالية :

«- الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة ؛

«..... ؛

«- كلية الاقتصاد والتدبير ؛

«- كلية الطب والصيدلة ؛

«- المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411
(18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 5 و7 و11 و11 المكررة مرتين
منه ؛

وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمع
في 24 نوفمبر 2022 و 16 مارس و 14 أبريل 2023 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1445
(8 فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 5 و7 و11 و11 المكررة مرتين
من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411
(18 يناير 1991) :

«المادة 5. - تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية
التالية :

«- الكلية المتعددة التخصصات بالناظور ؛

«..... ؛

«- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ؛

«- المدرسة الوطنية للذكاء الاصطناعي والرقمنة ببركان ؛

«- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.»

«المادة 7. - تضم جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المؤسسات
الجامعية التالية :

«- الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية ؛

«.....»

«- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

«- كلية الطب والصيدلة بالرشيدية ؛

«- المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«- الاطلاع وحفظ الحق على نصاب الأجر القابل للحجز للتأمين على الحياة والأنظمة التكميلية للتقاعد 10,00 دراهم ؛

«- التكفل بحالات الديون لفائدة مؤسسات الأعمال الاجتماعية لمختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات ذات الطابع الاجتماعي 20,0 درهما ؛

«- التكفل بحالات الديون للتأمين على الحياة والأنظمة التكميلية للتقاعد 30,00 درهما ؛

«- الاقتطاع من المنبع لفائدة مؤسسات الأعمال الاجتماعية لمختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات ذات الطابع الاجتماعي 02,50 درهما عن كل اقتطاع وعن كل شهر ؛

«- الاقتطاع من المنبع للتأمين على الحياة والأنظمة التكميلية للتقاعد 04,00 دراهم عن كل اقتطاع وعن كل شهر.

«2- الخدمات بواسطة اتفاقية.

«3- معالجة صرف أجور مستخدمي الجماعات الترابية والهيئات والمؤسسات العمومية والمؤسسات الأخرى التي لم يتم تحديد تعاريفها بواسطة اتفاقية ؛

«- تصفية المرتبات والأجور لمستخدمي الهيئات والجماعات الترابية 10,00 دراهم عن كل مرتب أو أجر وعن كل شهر ؛

«- تصفية المرتبات والأجور لمستخدمي المؤسسات العمومية والمؤسسات الأخرى 12,00 درهما عن كل مرتب أو أجر وعن كل شهر.

«4-

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح أبريل 2024.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1445 (17 يناير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 143.24 صادر في 5 رجب 1445 (17 يناير 2024) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2274.04 الصادر في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل الخزينة العامة للمملكة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.04.793 الصادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الخزينة العامة للمملكة ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2274.04 الصادر في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل الخزينة العامة للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 55.07 الصادر في 19 من ذي الحجة 1427 (9 يناير 2007)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2274.04 الصادر في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي الخزينة العامة للمملكة :

«1- الخدمات بواسطة اتفاقية :

«- الاطلاع وحفظ الحق على نصاب الأجر القابل للحجز 30,00 درهما ؛

«- التكفل بحالات الديون 80,00 درهما ؛

«- الاقتطاع من المنبع 09,00 دراهم عن كل اقتطاع وعن كل شهر.

«غير أن تعاريف الخدمات تحدد كما يلي :

«- الاطلاع وحفظ الحق على نصاب الأجر القابل للحجز لفائدة مؤسسات الأعمال الاجتماعية لمختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات ذات الطابع الاجتماعي 05,00 دراهم ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2024 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة 65-II من المدونة السالفة الذكر على النحو التالي :

المعاملات	السنوات
3%	السنة 1945 والسنوات السابقة
56,804	1946
44,236	1947
31,186	1948
25,052	1949
24,468	1950
21,735	1951
18,547	1952
17,957	1953
19,582	1954
18,547	1955
15,750	1956
16,598	1957
13,572	1958
13,572	1959
13,058	1960
12,459	1961
12,251	1962
11,272	1963
10,848	1964
10,482	1965
10,527	1966
10,716	1967
10,642	1968
10,279	1969

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 186.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2024.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المادتين 10 (II - ألف - 2°) و 35 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها ؛ وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة 2023،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال في 3,19% برسم سنة 2024.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 250.24 صادر في 19 من رجب 1445 (31 يناير 2024) تحدد بموجبه عن سنة 2024 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المادتين 65-II و 248-III من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها وتتميمها،

1,559	2000
1,544	2001
1,511	2002
1,498	2003
1,468	2004
1,454	2005
1,409	2006
1,379	2007
1,330	2008
1,288	2009
1,275	2010
1,264	2011
1,249	2012
1,228	2013
1,223	2014
1,204	2015
1,186	2016
1,177	2017
1,156	2018
1,154	2019
1,145	2020
1,131	2021
1,061	2022
1	2023

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1445 (31 يناير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

10,175	1970
9,705	1971
9,210	1972
9,093	1973
8,126	1974
7,041	1975
6,428	1976
5,916	1977
5,318	1978
4,937	1979
4,569	1980
4,075	1981
3,661	1982
3,517	1983
3,034	1984
2,873	1985
2,611	1986
2,566	1987
2,508	1988
2,420	1989
2,262	1990
2,067	1991
1,967	1992
1,865	1993
1,789	1994
1,704	1995
1,659	1996
1,646	1997
1,602	1998
1,588	1999

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1883.23 صادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023)
بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2082.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 14 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2082.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة المقتضيات التالية :

- يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2023-2024، لتحضير شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية خاضعين لمقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2082.14 المذكور أعلاه، إلى متم السنة الجامعية 2025-2026 ؛

- يدمج، بناء على التقييمات المنجزة وفق قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر السالف الذكر رقم 2082.14، الطلبة المذكورون في البند الأول أعلاه، بسلك الإجازة المنظم بموجب هذا القرار، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.23.668 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

دفتراضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	<p>يتكون مسلك سلك الإجازة من مجموعة منسجمة من الوحدات، تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية. ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات.</p> <p>ينتظم المسلك في جذع وطني مشترك ومسار للتكوين (Parcours). ويحدد المسار مبدئيا في الفصل الخامس، وقد يحدد من الفصل الأول عند الاقتضاء.</p> <p>يلقن التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>

مس 2	تنظيم المسلك
	<p>يتضمن مسلك سلك الإجازة اثني وأربعين (42) وحدة مصنفة كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ثلاثون (30) وحدة معرفية، تخصص منها وحدتان تكتسيان طابعا مهنيا في الفصلين الخامس والسادس، يتم تحديد محتواهما بتنسيق مع فاعلين من المحيط الاقتصادي والاجتماعي ؛ - ست (6) وحدات لتدريس اللغات الأجنبية ؛ - ست (6) وحدات في مهارات القوة. <p>يمتد التكوين بسلك الإجازة على مدى ستة (6) فصول دراسية منظمة كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ الفصول الأربعة الأولى، تشكل جذعا وطنيا مشتركا للحقل المعرفي الأساسي للتكوين في حالة انتظام المسلك في جذع وطني مشترك، ويتضمن كل فصل منها، سبع وحدات موزعة كما يلي : <ul style="list-style-type: none"> - خمس (5) وحدات معرفية ؛ - وحدة (1) في اللغات الأجنبية مكونة من عنصرين في لغتين أجنبيتين بنسبة 50% من الغلاف الزمني لكل عنصر؛ - وحدة (1) في مهارات القوة. ▪ الفصلان الخامس والسادس يخصصان لمسار التكوين، ويتضمن كل فصل منهما، سبع وحدات موزعة كالتالي : <ul style="list-style-type: none"> - خمس (5) وحدات معرفية، منها وحدة معرفية ممهنة مرتبطة بمسار التكوين ؛ - وحدة (1) في اللغات الأجنبية مكونة من عنصرين في لغتين أجنبيتين بنسبة 50% من الغلاف الزمني لكل عنصر؛ - وحدة (1) في مهارات القوة. <p>بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.</p>

مس 3	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي الأساسي للتكوين. يتعين تحديد عنوان المسلك المطابق لعنوان مسار التكوين بلغة تدريسه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.

مس 4	مهارات القوة
	يدرس الطالب بمسلك سلك الإجازة لزوما ست (6) وحدات في مهارات القوة، بمعدل وحدة في كل فصل، بهدف تعزيز تكوين الطالب بمهارات حياتية وذاتية، ومهارات رقمية، وكذا مهارات تمكن من تنمية وتطوير رصيده الثقافي والفني. وتتوزع هذه الوحدات على الشكل التالي :
	- الفصل الأول : وحدة في المهارات الحياتية والذاتية تخص طرق العمل الجامعي، لتمكين الطالب من التأقلم مع الحياة الجامعية ؛
	- الفصل الثاني : وحدة في المهارات الرقمية والمعلومات، لمساعدة الطالب على استعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال تعلماته ؛
	- الفصل الثالث : وحدة في المهارات الفنية والثقافية، من أجل تطوير الرصيد الفني والثقافي للطالب ؛
	- الفصل الرابع : وحدة في المهارات الحياتية والذاتية تخص تطوير شخصية الطالب، لتمكينه من تنمية الذات ومهارات التواصل والقيادة والتعامل الإيجابي مع الآخرين ؛
	- الفصل الخامس : وحدة في المهارات الرقمية والمعلومات لتعزيز قدرات الطالب في هذا الميدان ؛
	- الفصل السادس : وحدة في المهارات الحياتية والذاتية مرتبطة بالمسؤولية المجتمعية للطالب.

مس 5	انسجام المسلك
	تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك منسجمة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

مس 6	الجسور
	: يتوفر كل مسلك وجوبا على جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة توجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة، وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.

مس 7	انتماء المسلك
	ينتمي المسلك إلى مؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويتبع المسلك إلى شعبة، ويمكن أن تتدخل أو تساهم فيه شعبة أخرى بالمؤسسة أو بالمؤسسات التابعة للجامعة. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج الجامعة التي ينتمي إليها المسلك، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

مس 8 التنسيق البيداغوجي للمسلك

1- المنسق البيداغوجي للجدع الوطني المشترك :

يكون المنسق البيداغوجي للجدع الوطني المشترك للمسلك أستاذا باحثا ومتدخلا في التدريس بالمسلك، ويعين من لدن رئيس المؤسسة.

يتولى المنسق البيداغوجي للجدع الوطني المشترك مهمة التنسيق البيداغوجي للفصول الأربعة الأولى لمسلك سلك الإجازة.

2- المنسق البيداغوجي للمسلك :

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا باحثا ينتمي لإحدى الشعب التي يتبع لها المسلك، ومتدخلا في التدريس بالمسلك، ومتخصصا في مجاله. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من أغلبية منسقي الوحدات.

يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أشغال فريقه البيداغوجي، ويتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالفصلين الخامس والسادس، وكذا السهر على احترام ملفه الوصفي، وذلك بتنسيق مع المنسق البيداغوجي للجدع الوطني المشترك، والشعب المتدخلة فيها، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.

غير أنه في حالة انتظام المسلك في مسار للتكوين يبتدىء من الفصل الأول، يتولى مهمة التنسيق البيداغوجي للفصول الستة المنسق البيداغوجي للمسلك.

مس 9 الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي إلى شعبة أو عدة شعب، وبإشراك متدخين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة متضمنا رأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق البيداغوجي للمسلك، من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه.

يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.

يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي :

- اللغة الأساسية لتدريس المسلك ؛
- عنوان المسلك وفق الضابطة مس 3 ؛
- الشعبة أو الشعب المتدخلة أو التي تساهم في المسلك ؛
- الآراء المعللة لكل من :
- المنسق البيداغوجي للمسلك ؛
- رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق البيداغوجي للمسلك ؛
- مجلس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه ؛
- مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه.

- المعارف والكفايات المراد تحصيلها ؛

- منافذ التكوين ؛

- شروط وإجراءات الولوج، بما فيها المواد المقررة بسلك البكالوريا ذات الصلة بالمسلك المراد التسجيل به ؛

– الجسور مع تكوينات أخرى؛

– قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات في مهارات القوة ووحدات اللغات الأجنبية، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 5 ؛

– وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها ؛

– وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء ؛

– لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص) ؛

– التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية ؛

– الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة علميا والمتوقعة ؛

– لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين ؛

– سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك.

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.

ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها، تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاوض الإمكانات المادية والبشرية.

مدة الاعتماد

مس 10

يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل خمسة أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تحدد، سنويا، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تنشر الجامعة والمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية.

تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.

تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

1 و ح	تعريف الوحدة وخصائصها وطرق تدريسها
	تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية : - دروس رئيسية ؛ - أعمال توجيهية ؛ - أعمال تطبيقية ؛ - أنشطة تطبيقية على شكل أعمال ميدانية أو تداريب. تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.

2 و ح	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.

3 و ح	الغلاف الزمني
	تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم.

4 و ح	الرصيد القياسي
	يخصص لكل وحدة دراسية عدد من الأرصدة القياسية كما هو محدد في الضابطة و ح 5.

5 و ح	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
	يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي : - 4 إلى 5 أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية ؛ - 3 أرصدة قياسية لكل وحدة في اللغات الأجنبية ؛ - 3 أرصدة قياسية لكل وحدة في مهارات القوة.

6 و ح	انتماء الوحدة
	تنتهي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى بنفس المؤسسة أو بالمؤسسات التابعة للجامعة أن تتدخل أو تساهم فيها.

7 و	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
	<p>ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي إليها الوحدة، ويجب أن يكون مت دخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة. وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.</p> <p>يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة. والمنسق البيداغوجي المعني، وكذا رئيس الشعبة المعنية.</p> <p>يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها والمتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة.</p>

8 و	الملف الوصفي للوحدة
	<p>يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، يوضع رهن إشارة الطالب. ويحدد، على الخصوص، ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان الوحدة ؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة ؛ - اسم منسق الوحدة ؛ - الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة ؛ - طبيعة الوحدة (معرفية / لغات أجنبية / مهارات القوة) ؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا ؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة ؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها ؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية) ؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة ؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة) ؛ - الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس ؛ - كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء ؛ - طرق التقييم المعتمدة ؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة ؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة ؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الإجازة
يشتمل سلك الإجازة على ستة فصول تخصص الأربعة الأولى منها لشهادة الدراسات الجامعية العامة، طبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه.	
ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة والتقييم.	
ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية على سلك الإجازة
<ul style="list-style-type: none"> - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسية. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لشهادة الدراسات الجامعية العامة في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسية. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك الإجازة في مائة وثمانين (180) رصيدا قياسية. 	
ن د 4	شروط الولوج
<p>تفتح تكوينات سلك الإجازة على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها. يراعى في ولوج هذا السلك، وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به، ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاختيارات المعبر عنها من طرف حاملي شهادة البكالوريا ؛ - شعب ومسالك شهادة البكالوريا ؛ - النقاط المحصل عليها في المواد المقررة بسلك البكالوريا ذات الصلة بالمسلك المراد التسجيل به. <p>مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه الضابطة، يمكن ولوج باقي فصول سلك الإجازة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الفصول، بناء على دراسة الملفات، أو عن طريق اختبار أو مباراة، وفق ما هو محدد في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p> <p>يتم التسجيل بوحدات فصل من سلك الإجازة بعد استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p>	
ن د 5	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بسلك الإجازة للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم، برسم هذا السلك، بمؤسسات أخرى للتعليم العالي، مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

ن د 6	تقييم المعارف والكفايات
<p>تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة خلال الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. وتتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.</p> <p>يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة الموازنة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.</p>	

ن د 7	نظام التقييم
<p>تضع كل مؤسسة جامعية نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.</p> <p>يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.</p>	

ن د 8	نقطة الوحدة
<p>تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p>	

ن د 9	استيفاء الوحدة أو اكتسابها
<p>يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة.</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20؛ - تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتهي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن د 13، باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس. <p>يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.</p>	

ن د 10	استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس
<p>يحدد نظام التقييم، المشار إليه في الضابطة ن د 7، مستويات إتقان اللغات الأجنبية والنقطة المطابقة لكل مستوى.</p> <p>يتم استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس بحصول الطالب على نقطة لا تقل عن 10 على 20. ولا يمكن استيفائها عن طريق المعاوضة.</p>	

ن د 11	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
<p>تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من منسق الوحدة بصفته رئيساً، والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة.</p> <p>تداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات ولائحة الطلبة المدعويين للمراقبة الاستدراكية، وموافاة المنسق البيداغوجي المعني بهما، وكذا رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة، والذي يوافي بهما رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.</p> <p>تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة، مع تحديد النقطة النهائية المحصل عليها، وموافاة المنسق البيداغوجي المعني بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة، والذي يوافي بها رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.</p> <p>يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.</p>	

ن د 12	المراقبة الاستدراكية
<p>يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.</p> <p>إن الطالب الذي استوفى الوحدة يكتسبها بصفة نهائية، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.</p> <p>يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.</p>	

ن د 13	استيفاء الفصل
<p>يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة وفق الشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إما عند استيفاء كل وحدة من وحدات الفصل بمعدل يساوي أو يفوق 10 على 20 ؛ - وإما بالمعاوضة حسب الحالتين التاليتين : <ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة للفصول من 1 إلى 5: يجب أن يكون معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، على ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات عن 5 على 20 ؛ • بالنسبة للفصل السادس: يجب أن يكون معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، على ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات عن 5 على 20 وألا تقل النقطة المحصل عليها في وحدة اللغات الأجنبية عن 10 على 20. <p>يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق المقترحات أعلاه، استيفاؤه عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4 أو الفصلين 5 و 6 عند تحقق الشرطين التاليين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20 ؛ - ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصلين المعنيين عن 5 على 20 باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس التي يتعين استيفاؤها بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20. <p>يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيذا قياسياً.</p>	

ن د 14	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
<p>تشكل لجنة المداولات الخاصة بالفصل، حسب الحالة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة للفصول الأربعة الأولى المنتظمة في جذع وطني مشترك، من المنسق البيداغوجي للجذع الوطني المشترك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ؛ - بالنسبة للفصلين الخامس والسادس المنتظمة في مسار للتكوين ابتداء من الفصل الخامس، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ؛ - بالنسبة للفصول المنتظمة في مسار للتكوين ابتداء من الفصل الأول، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل. <p>تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لائحة الطلبة المستوفين لوحدة الفصل، وكذا الذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة ؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة ؛ <p>تداول لجنة المداولات في استيفاء الفصول 2 و4 و6 عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و2 أو الفصلين 3 و4 أو الفصلين 5 و6، طبقا للضابطة ن د 13.</p> <p>تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وتسلم نسخة منه إلى رؤساء الشعب المتدخلة بالمسلك، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.</p>	
ن د 15	إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة
<p>يسمح للطلاب الذي لم يستوف فصلا دراسيا بإعادة التسجيل في الوحدة التي حصل فيها على نقطة أقل من 10 على 20، كما يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من المنسق البيداغوجي المعني، بعد استشارة الفريق البيداغوجي للوحدة، الترخيص لطلاب قصد إعادة التسجيل في الوحدة مرة ثالثة وأخيرة، بناء على طلبه، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة ن د 16 أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة.</p> <p>يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليها.</p>	
ن د 16	الفصول الاحتياطية
<p>مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من أربعة فصول احتياطية لتحضير الاجازة. خلال الفصول الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.</p>	
ن د 17	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
<p>تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الشهادة، بالنسبة لكل مسلك، من رئيس المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، ومن المنسق البيداغوجي للمسلك والمنسق البيداغوجي للجذع الوطني المشترك، حسب الحالة، ومنسقي وحدات المسلك.</p>	

تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر، في نسختين أصليتين، موقع عليهما من طرف أعضاء اللجنة، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، وتسلم نسخة إلى رؤساء الشعب المتدخلة بالمسلك، وترسل نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس الجامعة.

يخول فقط لرئيس المؤسسة نشر نتائج مداولات اللجنة.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ن د 18 | استيفاء المسلك

يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة بعد تحصيل مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا وفقا للضوابط ن د 9 ون د 10 ون د 13 أعلاه.

ن د 19 | شهادة الإجازة وملحقها

يخول استيفاء المسلك الحصول على شهادة الإجازة وفقا للضابطة ن د 18.

ترفق شهادة الإجازة بملحق لها، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول:

- التكوين الجامعي للطالب؛
- مدى إتقانه للغات الأجنبية؛
- المهارات الرقمية للطالب؛
- الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية.

ويحدد نموذج كل من شهادة الإجازة وملحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المشار إليه أعلاه.

يتم تسليم شهادة الدراسات الجامعية العامة بناء على طلب من الطلبة المعنيين الذين تمكنوا من تحصيل 120 رصيدا قياسيا، المخصصة للفصول الأربعة الأولى من سلك الإجازة.

ن د 20 | ميزات الشهادة

تسلم شهادة الإجازة بإحدى الميزات التالية:

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1884.23 صادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023)
بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه ؛
وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1913.18 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 11 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1913.18 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة المقتضيات التالية :

- يظل الطلبة المسجلون قبل السنة الجامعية 2023-2024 لتحضير شهادة الإجازة في التربية خاضعين لمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1913.18 المذكور أعلاه، إلى متم السنة الجامعية 2025-2026 ؛

- يدمج، بناء على التقييمات المنجزة وفق قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي السالف الذكر رقم 1913.18 الطلبة المذكورون في البند الأول أعلاه، بسلك الإجازة في التربية المنظم بموجب هذا القرار، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.23.668 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

دفترا الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية

1 - الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يتكون مسلك سلك الإجازة في التربية من مجموعة منسجمة من الوحدات، تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية. ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات أكاديمية في مجالات التخصص وعلوم التربية. يلقن التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه، ومضمونه، وكذا الحقل المعرفي الأساسي للتكوين. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدرسه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.

مس 3	تنظيم المسلك
	يتضمن مسلك سلك الإجازة في التربية ستة وأربعين (46) وحدة، تتوزع على ثلاثة أصناف : - وحدات التخصص : ذات الصلة بالحقل المعرفي للمسلك (أحادي التخصص أو ثنائي التخصص أو متعدد التخصصات) ؛ - وحدات التربية : تتضمن وحدات علوم التربية والديداكتيك، وسيكولوجية التربية ووحدات في علم النفس وعلم الاجتماع، وكذا وحدات مخصصة لإنجاز العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية ؛ - وحدات تكميلية : تتضمن وحدات في اللغات الأجنبية، ووحدات في المهارات الذاتية والحياتية، ووحدات لتطوير المهارات الرقمية. يحدد عدد الوحدات المخصصة لكل صنف من الأصناف المذكورة أعلاه في الملف الوصفي للمسلك. يمتد التكوين بسلك الإجازة في التربية على مدى ستة (6) فصول دراسية منظمة كما يلي : ✓ الفصول الأربعة الأولى، يتضمن كل فصل منهم ثمان (8) وحدات. ويحدد الغلاف الزمني للفصل في 430 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم. ✓ الفصلان الخامس والسادس، يتضمن كل فصل منهما سبع (7) وحدات. ويحدد الغلاف الزمني للفصل في 380 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم. يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك في 2480 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.

مس 4	العامل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية
<p>يعتبر العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية إلزاميا خلال الفصول الستة، ويتضمن ست وحدات بمعدل وحدة في كل فصل.</p> <p>وينجز هذا العمل التربوي من خلال الأنشطة والممارسات التربوية التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رصد حاجيات التلميذات والتلاميذ ؛ - اكتشاف مهنة التدريس ؛ - التعرف على آليات تدبير مرافق المؤسسة التعليمية ؛ - الدعم التربوي لفائدة التلميذات والتلاميذ ؛ - القيام بأنشطة موازية ؛ - تقديم المساعدة لأطر التدريس والأطر الإدارية والتربوية. <p>يختتم هذا العمل التربوي بصياغة تقرير في نهاية التكوين.</p> <p>تحدد إجراءات تقويم العمل التربوي في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p>	
مس 5	انسجام المسلك
<p>تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.</p>	
مس 6	الجسور
<p>تقام الجسور والممرات على مستوى سلك الإجازة في التربية وفق ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفصل الثالث بالنسبة لجميع تخصصات مسالك الإجازة في التربية ؛ - الفصل الخامس بالنسبة لمسالك الإجازة في التربية تخصص التعليم الثانوي أحادية التخصص. <p>تراعي هذه الجسور والممرات الشروط والمعايير المحددة في الملف الوصفي للمسلك.</p>	
مس 7	انتماء المسلك
<p>ينتمي مسلك سلك الإجازة في التربية إلى جامعة، ويوطن بمؤسسة تنتهي إلى هذه الجامعة، ويمكن أن تساهم فيه مؤسسات أخرى للتربية والتكوين.</p> <p>وتؤطر وحدات المسلك من طرف الأساتذة العاملين بالجامعة التي ينتهي إليها المسلك، ويمكن الاستعانة بمتدخلين من خارج الجامعة.</p>	
مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
<p>يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الإجازة في التربية أستاذا باحثا ينتهي إلى المؤسسة التي يوطن بها المسلك.</p> <p>ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باستشارة مع منسقي وحدات المسلك.</p> <p>ويتعين أن ينتهي المنسق البيداغوجي لتخصص التعليم الثانوي بسلك الإجازة في التربية إلى شعبة ذات صلة بالحقل المعرفي للمسلك.</p> <p>يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، وتتبع سير التكوين والتقييم، والمداولات الخاصة بالمسلك، وكذا السهر على احترام الملف الوصفي للمسلك، وذلك بتنسيق مع الأساتذة المتدخلين في التكوين، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.</p>	

مس 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك
	<p>يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد من طرف فريق بيداغوجي ينتهي إلى شعبة أو لعدة شعب من الجامعة.</p> <p>يقدم طلب اعتماد المسلك متضمنا توقيع رئيس الشعبة أو رؤساء الشعب ذات الصلة بتخصص المسلك إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه، وبعد تقييم المشروع من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة، يوجه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.</p> <p>يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان المسلك وفق الضابطة مس 2 ؛ - التزام المنسق البيداغوجي للمسلك ؛ - توقيع كل من : - المنسق البيداغوجي للمسلك ؛ - رئيس الشعبة أو رؤساء الشعب ذات الصلة بتخصص المسلك ؛ - الآراء المعللة لكل من : - مجلس المؤسسة التي يوطن بها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه ؛ - مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه. - أهداف التكوين ؛ - الكفايات المراد تحصيلها ؛ - منافذ التكوين ؛ - شروط الولوج ؛ - الأعداد المرتقبة للطلبة ؛ - الجسور مع تكوينات أخرى ؛ - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (وحدات التخصص، وحدات التربية أو وحدات تكميلية) وغلافها الزماني، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 6 ؛ - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات، ولغة تدريسها، ومنهجية تدريسها وتقييمها ؛ - وصف المشروع الشخصي للطلاب، عند الاقتضاء ؛ - وصف أنشطة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية ؛ - لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل والإطار والمؤسسة والشعبة والتخصص) ؛ - التزامات المتدخلين من خارج الجامعة ؛ - الوسائل اللوجيستكية، والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة ؛ - لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين ؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك.

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.

مدة الاعتماد	مس 10
<p>يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>تحدد، سنويا، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p> <p>تنشر الجامعة التي ينتمي إليها المسلك والمؤسسة الجامعية الموطنة للمسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية.</p> <p>تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.</p> <p>تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا شاملا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.</p>	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

تعريف الوحدة وخصائصها وطرق تدريسها	و ح 1
<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد أو أكثر، وتدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دروس رئيسية ؛ - أعمال توجيهية ؛ - أعمال تطبيقية ؛ - أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني ؛ - عمل تربوي لفائدة مؤسسة تعليمية. <p>تكون الأعمال التوجيهية والأعمال التطبيقية إلزامية في وحدات التخصص ووحدات التربية إذا ما استلزمت طبيعة الوحدة ذلك.</p> <p>تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي لوحدة التخصص، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.</p>	

وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.	

وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني محدد في 50 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم، ويحدد الغلاف الزمني لوحدة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية في 80 ساعة. يشتمل التدريس بالوحدة على أعمال تطبيقية، في حدود نسبة لا تقل عن 20 % من الغلاف الزمني الإجمالي للوحدة التي تستلزم ذلك.	

وح 4	المدة الزمنية للنشاط التطبيقي
يتخذ النشاط التطبيقي المعادل لوحدة شكل عمل ميداني، ويستغرق مدة تتراوح ما بين 8 و15 يوم عمل.	

وح 5	الرصيد القياسي
يخصص لكل وحدة دراسية عدد من الأرصدة القياسية كما هو محدد في الضابطة وح6.	

وح 6	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي :	
- 4 أرصدة قياسية لكل وحدة من وحدات التخصص ووحدات التربية، في كل فصل من الفصول الأربعة الأولى، وكذا الفصل السادس، دون الوحدات الخاصة بالعمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية ؛	
- 5 أرصدة قياسية لكل وحدة من وحدات التخصص، ووحدات التربية، والوحدات التكميلية في الفصل الخامس، دون الوحدة الخاصة بالعمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية ؛	
- 6 أرصدة قياسية لجميع الوحدات التكميلية في كل فصل من الفصول الأربعة الأولى ؛	
- 4 أرصدة قياسية لجميع الوحدات التكميلية في الفصل السادس ؛	
- 6 أرصدة قياسية لوحدة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية في الفصل السادس.	

وح 7	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة لمؤسسة متدخلة في المسلك.	

وح 8	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
<p>ينتهي منسق الوحدة بالنسبة للتعليم الابتدائي لشعبة مساهمة في التكوين، ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة باستشارة منسق المسلك.</p> <p>ينتهي منسق الوحدة بالنسبة للتعليم الثانوي لشعبة ذات الصلة بتخصص الوحدة، ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة باستشارة منسق المسلك.</p> <p>يكون منسق الوحدة أستاذا باحثا، وعند عدم توفره، أستاذا مبرزا.</p> <p>ويمكن لمنسق الوحدة أن ينتهي لمؤسسة متدخلة في التكوين.</p> <p>يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم.</p>	

وح 9	الملف الوصفي للوحدة
<p>يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، يوضع رهن إشارة الطالب. ويحدد، على الخصوص، ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان الوحدة ؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة ؛ - اسم منسق الوحدة ؛ - المؤسسة التي تنتهي إليها الوحدة ؛ - طبيعة الوحدة (للتخصص / للتربية / تكميلية) ؛ - أهداف التكوين ؛ - المستلزمات البيداغوجية القبلية ؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة ؛ - مكونات وعناصر الوحدة، عند الاقتضاء ؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها ؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/أعمال توجيهية/أعمال تطبيقية/أنشطة تطبيقية) ؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة ؛ - لائحة المتدخين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والشعبة والمؤسسة والمادة والتخصص) ؛ - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس ؛ - كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية، عند الاقتضاء ؛ - طرق التقييم المعتمدة ؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة ومكوناتها، عند الاقتضاء ؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة ؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة . 	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الإجازة في التربية
يشتمل سلك الإجازة في التربية على ستة فصول تخصص الأربعة الأولى منها لشهادة الدراسات الجامعية العامة، طبقاً لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه.	

ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعاً من التدريس والتقييم.	

ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية على سلك الإجازة في التربية
<ul style="list-style-type: none"> - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيداً قياسيياً. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لشهادة الدراسات الجامعية العامة في مائة وعشرين (120) رصيداً قياسيياً. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك الإجازة في التربية في مائة وثمانين (180) رصيداً قياسيياً. 	

ن د 4	شروط الولوج
<p>يفتح تكوين سلك الإجازة في التربية على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها، والمستوفين لشروط الولوج المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد بناء على انتقاء أولي ثم مقابلة شفوية.</p> <p>مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه الضابطة، يمكن للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً وبناء على مباراة تحدد كميّات إجرائها في الملف الوصفي للمسلك ولوج مسلك الإجازة في التربية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - على مستوى الفصل الثالث: بالنسبة لجميع التخصصات لمسالك الإجازة في التربية؛ - على مستوى الفصل الخامس: بالنسبة لمسالك الإجازة في التربية تخصص التعليم الثانوي أحادية التخصص مع ضرورة استدراك الطلبة المعنيين لوحدة التربية المقررة بالفصول السابقة. <p>يتم التسجيل بوحدات فصل من سلك الإجازة في التربية بعد استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p>	

ن د 5	تقييم المعارف والكفايات
<p>تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق تقييم كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد، أو طريقة أخرى للتقييم يتم تحديدها في الملف الوصفي للوحدة التي تحتسب بنسبة 60% من المعدل العام للوحدة. بالإضافة إلى إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز أو اختبارات شفوية أو فروض أو عروض أو تقارير العمل التربوي المنجز أو أية طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة، وتتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.</p> <p>يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها مع وحدات العمل التربوي في المؤسسات التعليمية في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.</p>	

ن د 6	نظام التقييم
<p>تضع كل مؤسسة جامعية نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.</p> <p>يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.</p>	

ن د 7	نقطة الوحدة
<p>تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p>	

ن د 8	استيفاء الوحدة أو اكتسابها
<p>يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة :</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 ؛ ✓ تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن. د. 11، باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس، ولا يمكن استيفاء عن طريق المعاوضة أكثر من وحدتين في الفصل الواحد ؛ ✓ يتم احتساب جميع وحدات العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية المبرمجة خلال التكوين في الفصل السادس. <p>ولا يمكن تحصيل الوحدات في الفصل السادس بالمعاوضة مع وحدة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية. يحصل الطالب الذي استوفى وحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.</p>	

ن د 9	استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس
يحدد نظام التقييم المشار إليه في الضابطة ن د 6، مستويات إتقان اللغات الأجنبية والنقطة المطابقة لكل مستوى. يتم استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس بحصول الطالب على نقطة لا تقل عن 10 على 20. ولا يمكن استيفاؤها عن طريق المعاوضة.	

ن د 10	المراقبة الاستدراكية
يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل المحددة في الضابطة ن د 5. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية. لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن تتجاوز نقطة الوحدة موضوع المراقبة الاستدراكية 10 على 20.	

ن د 11	استيفاء الفصل
<p>يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة في التربية وفق الشروط التالية :</p> <p>- إما عند استيفاء كل وحدة من وحدات الفصل بمعدل يساوي أو يفوق 10 على 20 ؛</p> <p>- وإما بالمعاوضة حسب الحالتين التاليتين :</p> <p>- بالنسبة للفصول من 1 إلى 5 : يجب أن يكون معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، على ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات عن 7 على 20 ؛</p> <p>- بالنسبة للفصل السادس: يجب أن يكون معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، على ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات عن 7 على 20 وألا تقل النقطة المحصل عليها في وحدة اللغات الأجنبية عن 10 على 20.</p> <p>يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق المقترحات أعلاه، استيفاؤه عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4 أو الفصلين 5 و 6 عند تحقق الشرطين التاليين :</p> <p>- أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20 ؛</p> <p>- ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصلين المعنيين عن 7 على 20 باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس التي يتعين استيفاؤها بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.</p> <p>يتم استيفاء الفصول الخمسة الأولى دون احتساب وحدات العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية.</p> <p>يتم استيفاء الفصل السادس باحتساب نقطة وحدة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية.</p> <p>يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيذا قياسيا.</p>	

ن د 12	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تشكل لجنة المداولات الخاصة بكل مسلك وبكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ومدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات.	

<p>تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لائحة الطلبة المستوفين لوحدة الفصل، وكذا الذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة ؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة. <p>تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويبلغ به رئيس المؤسسة التي يوطن بها المسلك المخول له نشر نتائج مداولاتها، ويرسل إلى رئيس الجامعة.</p> <p>كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.</p> <p>يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.</p>
--

ن د 13	إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة
<p>يتم إعادة تسجيل الطالب مرتين في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطلاب الاستفادة من ترخيص من لدن رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي منسق المسلك قصد إعادة التسجيل مرة ثالثة وأخيرة.</p> <p>يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليها.</p>	

ن د 14	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
<p>تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الشهادة، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات المسلك.</p> <p>تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها. وتسلم نسخة منه إلى رئيس الشعبة التي ينتمي إليها منسق المسلك، ويرسل إلى كل من رئيس المؤسسة التي يوطن بها المسلك، المخول له نشر نتائج مداولاتها، ورئيس الجامعة.</p> <p>يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.</p>	

ن د 15	استيفاء المسلك
<p>يتم استيفاء مسلك الإجازة في التربية بعد تحصيل مائة وثمانين (180) رصييدا قياسيا وفقا للضوابط ن د 8 ون د 9 ون د 11.</p>	

ن د 16	شهادة الإجازة في التربية وملحقها
<p>يخول استيفاء المسلك الحصول على شهادة الإجازة في التربية وفقا للضابطة ن د 15.</p> <p>ترفق شهادة الإجازة في التربية بملحق لها، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التكوين الجامعي للطلاب ؛ - مدى إتقانه للغات الأجنبية ؛ - المهارات الرقمية للطلاب ؛ - الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية. 	

ويحدد نموذج كل من شهادة الإجازة في التربية وملحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المشار إليه أعلاه. يتم تسليم شهادة الدراسات الجامعية العامة بناء على طلب من الطلبة المعنيين الذين تمكنوا من تحصيل 120 رصيدا قياسيا، المخصصة للفصول الأربعة الأولى من سلك الإجازة في التربية.

مميزات الشهادة	ن د 17
تسلم شهادة الإجازة في التربية بإحدى الميزات التالية :	
- "حسن جدا" : إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛	
- "حسن" : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20 ؛	
- "مستحسن" : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20 ؛	
- "مقبول" : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

قرار للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.24 صادر في 24 من رجب 1445
(5 فبر اير 2024) يتعلق بتحديد تعريفه استعمال الشبكة الكهربائية
الوطنية للنقل.

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء،

بناء على القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبر اير 2010)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.21 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبر اير 2023) ؛

وعلى استنتاجات التشاور الذي تم إنجازه مع جميع الأطراف المتدخلة، بما في ذلك المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

وعلى نتائج الاستشارة العمومية حول مشروع منهجية التعريف، التي جرت بين 18 سبتمبر 2022 و8 نوفمبر 2022 ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتاريخ 21 ديسمبر 2022 القاضي باعتماد منهجية لتحديد تعريفه استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ؛

وعلى رأي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتاريخ 12 يناير 2023 بخصوص منهجية التعريف ؛

وعلى بيانات المحاسبة التحليلية التي أرسلها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى الهيئة بتاريخ 5 يوليو 2023 ؛

وعلى مراسلة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتاريخ 13 يوليو 2023، التي طلب من خلالها رأي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب/ مسير الشبكة الكهربائية للنقل بخصوص مشروع القرار المتعلق بتعريفه استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ؛

وعلى رأي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتاريخ 24 يوليو 2023 بشأن مشروع القرار المتعلق بتعريفه استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ؛

تقرر ما يلي :

تعريف ومجالات التطبيق

المادة الأولى

تطبق على هذا القرار، تعريف المادة الأولى من القانون رقم 48.15 المشار إليه أعلاه وكذا تلك المتضمنة في منهجية التعريف التي تم اعتمادها ونشرها من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على موقعها الإلكتروني.

المادة 2

إضافة إلى ذلك، تعتمد التعاريف التالية :

- « نموذج ضبط التعريف »: تعريف وتطبيق القواعد والمبادئ المتعلقة بتعريف معقولة تستند على معايير الشفافية وعدم التمييز والتناسب والسببية ؛
- « فترة الضبط »: مدة تطبيق هذا القرار ومنهجية التعريف المعتمدة ؛
- « مؤشر سعر الاستهلاك للفترة IPC_n »: يشير إلى مؤشر أسعار الاستهلاك وهو أداة لقياس التضخم للسنة n ، (2023 أو 2024 أو 2025) ؛
- « تعريف T_n »: تعريف السنة N والتي تبدأ في فاتح مارس وتنتهي في 28 فبراير من السنة الموالية ؛
- « IPP »: منتج مستقل خاص ؛
- « مازن »: الوكالة المغربية للطاقة المستدامة ؛
- « الإنتاج الذاتي »: تعني الطاقة المنتجة المخصصة للاستهلاك الخاص للمنتج (على الموقع أو خارج الموقع) ؛
- « إنتاج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب »: إنتاج المرافق الإنتاجية للكهرباء التي يمتلكها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- « TURT »: تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ؛
- « TSS »: تعريف خدمات المنظومة ؛
- « الطاقة المحقونة »: هي عند نقطة ربط معينة، "مجموع" القوة المحقونة في هذه النقطة خلال فترة القياس المعنية ؛
- « الطاقة المفقودة »: هي النتيجة المحصل عليها عند تطبيق معدل خسائر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، المعتمد من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على الطاقة المحقونة.

نموذج الضبط

المادة 3

- 1- في إطار المنهجية المعتمدة، تحدد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المداخيل السنوية المطلوبة لمسير الشبكة الكهربائية للنقل خلال فترة الضبط. سيتم استخدام هذه المداخيل لتحديد تعريف الفترة ؛
- 2- تتألف المداخيل الإجمالية المطلوبة (RGR) من النفقات الصافية للتشغيل (CNE) والنفقات الرأسمالية المسموح بها (CPA) والمساهمة المدفوعة إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء (CVA) ، وتخصم منها المداخيل غير التعريفية (RNF) :

$$RGR = CNE + CVA + CPA - RNF$$

- ومن بين ما يقصد بالمداخيل غير التعريفية (RNF)، الخدمات المقدمة للأطراف الأخرى عن طريق نشاط النقل مثل تأجير الألياف البصرية والجهد والعناية والمخصصات المالية، وما إلى ذلك ؛
- 3- تشمل النفقات الرأسمالية المصرح بها (CPA) عائد رأس المال الذي يتوافق مع المبلغ المسموح به من الأصول المستحقة للتعويض (MAAR)، بالإضافة إلى الاحتياطات المخصصة لإهلاك الأصول الموجودة. ويعتبر عائد رأس المال هو نتيجة ضرب MAAR والتكلفة المتوسطة المرجحة للرأسمال (CMPC أو WACC بالإنجليزية) ؛
- 4- تشمل النفقات الصافية للتشغيل (CNE) النفقات المتعلقة بالعاملين المخصصين لنشاط نقل الكهرباء وكذا المشتريات الوسيطة والضرائب، وتخصم منها المداخيل التشغيلية ؛
- 5- وفقا للمنهجية المتعلقة بالتعريف والتي أقرتها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، فإن تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تشمل كل التكاليف المستحقة لمسير الشبكة، بما فيها التكاليف غير المباشرة، ومنها تكاليف تقوية الشبكة المذكورة، إلا أنه، خلافا لهذا المبدأ العام، يمكن لبعض تكاليف تقوية الشبكة أن تكون محل مساهمات مباشرة في حال إنجاز مشاريع في مواقع بعيدة عن الشبكة الكهربائية وكانت عملية تقوية الشبكة تتطلب استثمارا خاصا غير قابل لتقسيم كلفته بين كافة المطورين. وستضع الهيئة منهجية خاصة لتطبيق هذه الحالة المخالفة للمبدأ العام وتنشره على موقعها الإلكتروني. وستؤكد المنهجية المذكورة أن اللجوء الي المساهمات المباشرة لتمويل تقوية الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل يجب أن يكتسي طابعا استثنائيا صرفا.

تعريفنا الفترة الممتدة من فاتح مارس 2024 إلى 28 فبراير 2027

المادة 4

جدول التعريفتين :

1- لا تتضمن التعريفتان أدناه الرسوم المطبقة. يتم دفع التعريف، بالنسبة لكل منشأة، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار.

تحدد تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل TURT في مبلغ 6,39 سنتيم للكيلو واط ساعة في فاتح مارس 2024.

تحدد تعريفة خدمات المنظومة TSS في 6,35 سنتيم للكيلو واط ساعة في فاتح مارس 2024 ؛

2 - تحتسب الطاقة التي تم أخذها بعين الاعتبار لتحديد TURT عن طريق خصم الطاقة المقابلة للخسائر المحسوبة وفقا لنسبة الخسائر الجاري بها العمل من التدفقات الطاقية المقاسة عند نقطة الاتصال المعنية. يتم احتساب هذه النسبة من طرف مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل سنويا طبقا لأحكام القانون رقم 48.15 السالف الذكر ويصادق عليها من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. وتحدد نسبة الخسائر خلال فترة التعريفة المقررة بمقتضى هذا القرار في سقف 6 % .

3 - تحتسب الطاقة التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد TSS على حسب طبيعة المنشأة : القانون رقم 13.09 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، إنتاج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، منتج مستقل خاص «IPP» (بما في ذلك مازن)، أو الإنتاج الذاتي المستهلك خارج موقع الإنتاج عن طريق استعمال الشبكة الوطنية للنقل.

4- يتم احتساب الطاقة التي تم أخذها بعين الاعتبار لتحديد TURT و TSS وفقا للكيفيات المدرجة في الجدول التالي:

تعريف TSS	تعريف TURT	
(القانون رقم 13.09، إنتاج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، منتج مستقل خاص «IPP» (بما في ذلك مازن)، الإنتاج الذاتي (الطاقة المستهلكة خارج الموقع)	(القانون رقم 13.09، إنتاج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، منتج مستقل خاص «IPP» (بما في ذلك مازن)، الإنتاج الذاتي - الطاقة المستهلكة خارج الموقع)	
bxE	axE	الصيغ
6,35 =b	6,39 =a	قيم الثوابت a و b (سنتيم / كيلو واط ساعة)
الطاقة المحقونة	الطاقة المحقونة - الطاقة المفقودة	قيمة E
شهرية	شهرية	فترة الاحتساب

تطور جدول التعريفات خلال سنتي 2024 و 2027

المادة 5

في كل سنة N وابتداء من فاتح مارس 2025، يتم حساب التعريفات T_n وفقا للصيغة التالية :

$$T_n = T_{n-1} \times (1 + \alpha \times IPC_n)$$

حيث :

- T_n هي تعريفات السنة N ؛
- T_{n-1} هي تعريفات السنة N-1 ؛
- IPC_n هو متوسط نسب التضخم للسنوات الثلاث الأخيرة n-1 و n-2 و n-3، ويحدد سقف هذا المتوسط في نسبة 5٪. يقصد تحديدا ب IPC_n المؤشر السنوي لأسعار الاستهلاك الذي تنشره المندوبية السامية للتخطيط والذي يحتسب التطور النسبي لأسعار الاستهلاك بالنسبة لسلة ثابتة من المواد المستهلكة من طرف الأسر المغربية.

$$\alpha = \begin{cases} 1 & \text{عندما } T_{n-1} \times (1 + IPC_n) \leq T_0 \times \left(\frac{TRM_n}{TRM_0}\right) \\ 0 & \text{غير ذلك} \end{cases}$$

- T_0 : تعريفات استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل التي يطبقها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في سنة 2023 ؛
- TRM_n : متوسط التعريفات المقننة المنظمة للسنة N المحسوب وفقا للكيفيات أدناه ؛
- TRM_0 : التعريفات المقننة لسنة 2023 المحسوبة وفقا للكيفيات أدناه ؛

$$TRM = (8.5 \times THC + 10.5 \times THPL + 5 \times THP) / 24$$

- يراد ب THC و THPL و THP التعريفات التي يفرضها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على زبناء الجهد العالي/الجهد العالي جدا، وفقا لمختلف فترات الاستهلاك (الفترات الفارغة، الفترات الكاملة، فترات الذروة).

إن معادلة تسقيف تطور مستوى التعريفات المدرجة أعلاه، تمكن من تحديد التعريفات خلال فترة الضبط مع مراعاة تطور الظروف الاقتصادية، وتشكل هذه التعريفات أساسا لتحديد التعريفات المتعلقة بكل مشروع يطلق خلال فترة الضبط. وبعد أن تعتمد الاتفاقية هذه التعريفات، تتم مراجعتها وفقا لأحكام الفقرة 6 من المادة 6 أدناه.

كيفية التطبيق

المادة 6

- 1 - تخضع جميع منشآت إنتاج الكهرباء المتصلة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل لتعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل TURT بغض النظر عن المصدر. لا تخضع الطاقة المنتجة ذاتيا والمستهلكة على موقع الإنتاج لدفع تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل TURT.
- 2 - تخضع لتعريف خدمات المنظومة TSS منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة، بما في ذلك تلك المخصصة للاستهلاك الذاتي في مواقع بعيدة عن مواقع الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، والتي تكون متصلة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.
- 3 - طبقا لمنهجية تحديد تعريف ولوج واستعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، تحتسب حصيلة جميع منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة على أساس شهري. ويعتبر هذا المقتضى جزءا لا يتجزأ من خدمات المنظومة الخاضعة لأداء تعريف هذه الأخيرة.
- 4 - لا يخضع فائض الإنتاج الذي يبيعه المنتج لمسير الشبكة، في إطار القانون رقم 13.09 السالف الذكر والقانون رقم 82.21 المشار إليه أعلاه، لأداء تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل TURT وتعريف خدمات المنظومة TSS واحتساب الطاقة المفقودة.
- 5 - طبقا للمنهجية المتعلقة بالتعريف، فإن المنشآت الإنتاجية المملوكة للمنتجين المستقلين الخواص (IPP) أو شركة مازن والتي يفتني المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح كامل إنتاجها تعامل كالمنشآت التابعة للمكتب المذكور والمخصصة لتلبية حاجيات السوق المفتن، وبالتالي، فإن المكتب هو المكلف بأداء استعمال الشبكة الوطنية للنقل وتعريف خدمات المنظومة المترتبة عن أنشطة المنتجين المستقلين المذكورين ومازن لفائدة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.
- 6 - عند توقيع اتفاقيات بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمنتجين الخواص، تعتمد تعريف استعمال شبكة النقل (TURT) وتعريف خدمات المنظومة (TSS) ومعدل الطاقة المفقودة الجاري بها العمل في تاريخ التوقيع وتبقى سارية المفعول خلال مدة المشروع. ومع ذلك، تتم مراجعة التعريفتين المذكورتين بناء على التطور الحاصل في التعريف المطبقة على السوق المقننة (TRM) المنصوص عليها بالمادة 5 أعلاه وذلك وفقا للمعادلة التالية :

$$TURT_n = TURT_0 \times \left(\frac{TRM_n}{TRM_0} \right)$$

حيث :

- $TURT_n$ تعني سنة المراجعة ؛- $TURT_0$ تعني تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ؛- TRM_n تعني معدل التعريف المقننة المطبقة على زبناء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بشبكة الجهد العالي والعالي جدا بتاريخ المراجعة على أساس المعادلة المنصوص عليها بالمادة 5 أعلاه ؛- TRM_0 تعني معدل التعريف المقننة المطبقة على زبناء المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب بشبكة الجهد العالي والعالي جدا بتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

إن معادلة تسقيف تطور التعريف المدرجة أعلاه تضمن أن هذا التطور لا يمكن أبدا، في حد ذاته، أن يحد من تنافسية السوق الحرة مقارنة مع السوق المقننة.

إعفاءات وأحكام انتقالية وختامية

المادة 7

1 - تُعفى المنشآت التي حصلت على الرخصة الإدارية النهائية والتي أدت إلى توقيع اتفاقيات بين المستثمرين والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قبل 9 يونيو 2016، تاريخ نشر القانون السالف الذكر رقم 48.15، من أداء تعريف خدمات المنظومة (TSS) الذي لم تكن تخضع له بتاريخ توقيع الاتفاقيات المذكورة، ولكن تطبق عليها تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل (TURT) المحددة بمقتضى هذا القرار، وذلك بناء على الشروط التالية :

- عدم تضمن الاتفاقيات الموقعة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب سداد تعريف خدمات المنظومة ؛
- يكون تاريخ توقيع الاتفاقية بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومشغل المنشأة قبل 9 يونيو 2016 ؛

• تمتد مدة الإعفاء الى تاريخ انتهاء صلاحية ترخيص الاستغلال المتعلق بالمشروع.

2- في حالة توسيع المنشآت القائمة التي تستوفي الشروط أعلاه، يُمنح الإعفاء مع مراعاة أن يكون تاريخ توقيع التعديل قبل تاريخ نشر هذا القرار؛ في حالة توسيع المنشآت بعد هذا التاريخ، فسيتم تطبيق شروط التعريف الجاري بها العمل على هذا التوسيع ؛

3- بالنسبة للمنشآت المستفيدة من الإعفاء المذكور بمقتضى الفقرتين السابقتين فإن الأحكام الواردة في الاتفاقيات المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمشغلين المعنيين تبقى سارية المفعول حتى نهاية فترة الإعفاء، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 8

طبقاً لمنهجية التعريف، يمكن لمشاريع الطاقات المتجددة ذات طابع إنتاجي قاعدي الاستفادة من الإعفاء من أداء تعريف خدمات المنظومة (TSS) مقابل خدمات المرونة التي تقدمها للشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. ويتعلق الأمر خاصة بالمحطات الهيدروكهربائية، ومشاريع إنتاج الكهرباء انطلاقاً من الكتلة الحيوية وبعض مزارع الرياح المتوفرة على إمكانيات لتقديم مرونة لفائدة الشبكة، الخ. يمنح الإعفاء، بالنسبة لكل حالة، بناء على طلب مبرر يقدم للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. وستنشر منهجية خاصة بهذا الإعفاء على الموقع الإلكتروني للهيئة من أجل تحديد الشروط والوثائق اللازمة وأجال البث في الطلبات.

المادة 9

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بمجرد المصادقة عليه من طرف المجلس وينشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية.

يُطبق هذا القرار خلال الفترة الأولى من الضبط ابتداء من فاتح مارس 2024 إلى 28 فبراير 2027، ما لم يتخذ مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قراراً بالتمديد.

نصوص خاصة

واعتبارا لموافقة مجلس إدارة «Nama Holding» على مشروع المساهمة في رأسمال الشركة «Baltimar» في حدود 30% في 8 يناير 2024 وذلك تماشيا مع استراتيجية الاستثمار للصندوق؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية بخصوص مساهمة صندوق الاستثمار «Nama Holding» في رأسمال الشركة المسماة «Baltimar» في حدود 30%.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الاستثمار «Nama Holding» بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «Baltimar» في حدود 30%.

وتحدد مدة صلاحية الإذن المذكور في سنة تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.139 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) يؤذن بموجبه لصندوق الاستثمار «Nama Holding» بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «Baltimar» في حدود 30%.

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب:

يطلب صندوق الإيداع والتدبير الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والمادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل مساهمة صندوق الاستثمار «Nama Holding» في رأسمال الشركة المسماة «Baltimar».

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إحداث صندوق الاستثمار «Nama Holding» من لدن صندوق الإيداع والتدبير كجزء من ذراعه الاستثماري CDG Invest، وذلك للاستثمار في القطاعات الصناعية ذات المحتوى العالي أو إمكانية التصدير أو استبدال الواردات والاستجابة لمنطق السيادة الصناعية. ويرتكز هذا الصندوق بشكل خاص على المهن العالمية للمغرب كقطاع السيارات، والمنسوجات، والصناعات الزراعية، والطيران.

وفي هذا الإطار، تم التوقيع على دفتر شروط بين «Nama Holding» ومساهمي شركة «Baltimar» من أجل المساهمة في رأسمال الشركة في حدود 30% عن طريق الرفع من رأسمال شركة «Baltimar» مما سيجعل صندوق الاستثمار «Nama Holding» يمتلك 23,31% من رأسمال الشركة وشراء حصة أحد المساهمين الحاليين بنسبة 6,69% من رأسمال الشركة.

وللإشارة فمشركة «Baltimar» متخصصة في تكرير وتسويق الزيوت والدهون النباتية الموجهة لصناعة المواد الغذائية. علاوة على ذلك، تمتلك «Baltimar» شركة فرعية مسماة «Revey»، متخصصة في تصنيع وتوزيع المنتجات في قطاع الإفطار الحديث.

كما ترغب «Nama Holding» من خلال شراكتهما مع «Baltimar» تطوير قطب للصناعات الغذائية يرتكز على قطاعي التجارة مع الشركات (B2B) والتجارة مع العملاء (B2C) من خلال استراتيجيات تنمية محددة. في هذا الإطار سيتم تطوير قطاع B2B بواسطة شركة «Baltimar» وقطاع B2C بواسطة شركتهما الفرعية المسماة «Revey».

- الجماعات التابعة لإقليم بركان (10) : مداغ، لعثامنة، أغبال، فزوان، بوغربية، الشويحية، رسلان، سيدي بوهريّة، تافوغالت وزكزل؛

- الجماعات التابعة لإقليم وجدة - أنجاد (8) : عين الصفا، لبصارة، بني خالد، أهل أنكاد، مستفركي، سيدي بولنوار، سيدي موسى - لمهاية وإسلي؛

- الجماعات التابعة لإقليم جرادة (5) : تيولي، كنفودة، لعوينات، رأس عصفور وسيدي بوبكر.

المادة الرابعة

يخص البيان الجغرافي «لوز بني زناسن» اللوز الحلو الكامل المقشر المتأتي حصريا من أصناف : Marcona و Fournat de Breznaud و Ferragnés و Ferraduel والصنف المحلي المعروف بـ «اللوز البلدي»، من نوع «Prunus dulcis». ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

1 - الخصائص الفيزيائية :

- لون قشرة اللوزة المقشرة : بني إلى بني داكن ؛
- وزن اللوزة المقشرة : يتراوح ما بين 0.7 و 1.4 غرام.

2 - الخصائص البيوكيميائية :

- نسبة الرطوبة (%) : أقل من 6.5 أو تعادلها ؛
- نسبة السكريات (%) : من 6 إلى 30 ؛
- نسبة المواد الدهنية (%) : من 38 إلى 66 ؛
- نسبة البروتينات (%) : من 12 إلى 30 ؛
- نسبة التوكوفيرول (ملغ/كغ) : من 190 إلى 530.

3 - الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- اللوزة المقشرة : مقرمشة ؛
- النكهة : عذبة وحلوة بعض الشيء.

المادة الخامسة

يتم إنتاج اللوز ذي البيان الجغرافي «لوز بني زناسن» وتخزينه وتوضيحه وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن تنجز جميع العمليات الخاصة بإنتاج اللوز وتخزينه وتوضيحه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 162.24 صادر في 6 رجب 1445 (18 يناير 2024) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لوز بني زناسن» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «لوز بني زناسن» المطلوب من طرف فيدرالية مهني اللوز بجهة الشرق، بالنسبة للوز المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «لوز بني زناسن» فقط اللوز الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بإنتاج اللوز ذي البيان الجغرافي «لوز بني زناسن» أربعاً وثلاثين (34) جماعة موزعة على أقاليم تاويريرت وبركان ووجدة - أنجاد وجرادة كالتالي :

- الجماعات التابعة لإقليم تاويريرت (11) : كطيطير، أهل وادزا، ملك الويدان، عين الحجر، مشرع حمادي، مستكمر، تنشرفي، سيدي علي بلقاسم، سيدي لحسن، العاطف وأولاد امحمد ؛

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين وللموضيين المسجلين لديها شهادة المصادقة على اللوز المستفيد من البيان الجغرافي «لوز بني زناسن».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة اللوز المستفيد من البيان الجغرافي «لوز بني زناسن» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي لوز بني زناسن» ؛
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛
- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح على باقي كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1445 (18 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 196.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) باعتماد شركة «OMA PLANT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

2 - يجب أن يتأى اللوز، حصريا، من الأصناف المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه ؛

3 - يعتمد التسميد على الأسمدة العضوية بكميات تتراوح بين عشر (10) وخمسة عشر (15) طنا في الهكتار. ويتم إضافة الأسمدة المعدنية بكميات تختلف حسب حاجيات الشجرة ؛

4 - يجب أن يتم السقي على الأقل من خمس (5) إلى سبع (7) مرات في السنة ما بين شهري ماي ويوليو ؛

5 - يجب أن يتم التقليم خلال شهري نوفمبر وديسمبر قبل مرحلة الإكماش ؛

6 - يتم جني اللوز خلال الفترة الممتدة بين شهر يوليو وشهر سبتمبر. ويعد تشقق القشرة الخارجية وانفصالها عن القشرة الداخلية مؤشر النضج ؛

7 - يجب أن يجفف اللوز تحت أشعة الشمس، مباشرة بعد الجني، خلال مدة تتراوح بين ثلاث (3) وعشرة (10) أيام حسب الظروف المناخية ؛

8 - يجب أن تتم عمليات الفرز والتخزين والهرس والتوضيب داخل وحدات التقشير والتوضيب مرخصة على المستوى الصحي ؛

9 - يجب أن تخضع دفعات اللوز المسلمة على مستوى وحدات التقشير والتوضيب للفرز والتخزين في حاويات مناسبة تحافظ على جودة المنتج وفي ظروف ملائمة من حيث التهوية والرطوبة. يجب ألا تتعدى مدة التخزين اثني عشر (12) شهرا ؛

10 - يجب أن تتم عمليتي التقشير والهرس يدويا أو ميكانيكيا متبوعتين بعملية الفرز والمعايرة وفق حصص متجانسة. ويجب أن تكون حبات اللوز المحصل عليها سليمة وكاملة ؛

11 - يجب أن يتم توضيب اللوز وفق حصص متجانسة حسب الصنف والعيار، في حاويات مناسبة مكونة من مواد معدة لملامسة المنتوجات الغذائية ذات ساعات لا تتعدى كيلوغراما واحدا.

المادة السادسة

يعهد إلى هيئة المصادقة والمراقبة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «OMA PLANT» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 2109.17 و 1437.22 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي:

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة:

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للرمان؛

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للفاكهة الحمراء؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء: محمد صديقي.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 صادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفاكهة الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد شركة «OMA PLANT»، الكائن مقرها الاجتماعي بقطعة مبروكة، رقم 81، دار أم سلطان، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفاكهة الحمراء.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «OMNIUM AGRICOLE DU SOUSS»، الكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية تسيلا III، أكادير، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «OMNIUM AGRICOLE DU SOUSS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و 857.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشتراتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 198.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) باعتماد شركة «FELLAH AGADIR» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 197.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) باعتماد شركة «OMNIUM AGRICOLE DU SOUSS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيبا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

المادة الثالثة

يجب على شركة «FELLAH AGADIR» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و 857.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 199.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) باعتماد شركة «CAPITAL AGRISCIENCE» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيبا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتد شركة «FELLAH AGADIR»، الكائن مقرها الاجتماعي ب129، شارع عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «CAPITAL AGRISCIENCE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛
- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 200.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) باعتماد شركة «EZZOUHOUR» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصبة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «CAPITAL AGRISCIENCE»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 39، شارع لالة ياقوت، الطابق الخامس، شقة رقم د، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «EZZOUHOUR»، الكائن مقرها الاجتماعي بقطعة رقم ب652، المنطقة الصناعية، آيت ملول، إنزكان، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبساطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «EZZOUHOUR» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبساطس ؛
- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البساطس ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 202.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024)
باعتماد مشتل «KARAMA EL BACHIR» لتسويق الأغراس
المعتمدة للزيتون والتين والرمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور
والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20
بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛
وعلى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في
21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني
المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في
27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني
المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في
29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني
المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «KARAMA EL BACHIR»، الكائن مقره الاجتماعي
بدوار أولاد ميمون، سيدي جابر، بني ملال، لتسويق الأغراس
المعتمدة للزيتون والتين والرمان.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب
التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «KARAMA EL BACHIR» أن يقدم التصريح
المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام
2110.05 و 3548.13 و 784.16 للمكتب الوطني للسلامة الصحية
للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 201.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024)
باعتماد شركة «JAWDAGRO» لتسويق الأغراس المعتمدة
للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور
والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني
للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما
المادة 2 منه ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في
10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني
المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «JAWDAGRO»، الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة
نصر الله، التجزئة الأولى بالمنطقة الصناعية مديونة، الدار البيضاء،
لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب
التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «JAWDAGRO» أن تقدم التصريح المشار إليه
في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11، للمكتب الوطني
للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية كل ستة أشهر بمشتراتها
ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت
مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه
أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AOULA AGRI» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 204.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) باعتماد شركة «AGRI EL MANZEL» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناته من الأغراس بالنسبة للرمان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 203.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) باعتماد شركة «AOULA AGRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للخروب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AOULA AGRI»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار العنابسة، المناصرة، القنيطرة، لتسويق الأغراس المعتمدة للخروب.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRI EL MANZEL»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 15، شارع الحسن الثاني، حي الحسني، بركان، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRI EL MANZEL» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «DALYA FRECH»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 11 HSC، المنطقة الصناعية، جماعة سلوان، إقليم الناظور، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «DALYA FRECH» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 205.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) باعتماد شركة «DALYA FRECH» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «FIRST SEEDS»، الكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية سابينو، قطعة 758، النواصر، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «FIRST SEEDS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 431.77 و 857.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛
- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 206.24 صادر في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) باعتماد شركة «FIRST SEEDS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشة عيشان، مدير الشؤون العامة والقانونية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المالية والحسابية المتعلقة بميزانية قطاع الصيد البحري بما فيها الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض النفقات.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد بوشة عيشان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على التصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- إبرام الصفقات لفائدة قطاع الصيد البحري وكل الوثائق المتعلقة بتتبعها وتنفيذها ؛

- الوثائق المتعلقة بالمصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة قطاع الصيد البحري وكذا فسحها ؛

- الوثائق المتعلقة بالعقود أو الاتفاقات الخاضعة للقانون العادي وكذا سندات الطلب والإعذارات.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد بوشة عيشان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون العامة والقانونية بما فيها تسيير شؤون الموظفين التابعين للقطاع المذكور أعلاه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 368.24 صادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Moteurs d'avions:

- Qualification de master dans la spécialité de moteurs d'avions, délivrée en date du 6 juillet 2023 par l'Institut de l'aviation de Moscou « Université nationale de recherche » - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 310.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 308.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Agronome, option : productions animales:

- Diplôme d'ingénieur agronome, dans l'option de spécialisation : productions animales, délivré en date du 8 juin 2023 par l'Ecole nationale supérieure d'agriculture (ENSA) - Université Iba Der Thiam de Thiès - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 309.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

– Master degree of mechanical engineering, délivré en date du 26 juin 2018 par Changchun University of science and technology - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 312.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mécanique :

– Titre de master of science en ingénierie, qualification d'ingénieur-mécanicien, dans la spécialité : installations propulsives de navires, délivré en date du 30 novembre 1988 par l'Institut technique des pêches d'Astrakhan - Ex-URSS.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Moteurs d'avions :

– Qualification de bachelor dans la spécialité de moteurs d'avions, délivrée en date du 12 juillet 2021 par l'Institut de l'aviation de Moscou « Université nationale de recherche » - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 311.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : mécanique

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 314.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Construction aéronautique:

- Qualification de bachelor dans la spécialité de construction aéronautique, délivrée en date du 3 août 2023 par l'Institut de l'aviation de Moscou «Université nationale de recherche» - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 315.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 313.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Management, innovation et technologie des systèmes collaboratifs:

- Titlul de master in domeniul de studii calculatoare si tehnologia informatie, programul de studii management inovare si tehnologii de sisteme colaborative, délivré en date du 20 juillet 2023 par Facultatii de inginerie in Limbi Straine, Universitatea politehnica din Bucuresti - Roumanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie :
mécanique et microtechniques :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure de mécanique et des microtechniques, délivré en date du 5 octobre 2020 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 327.24
صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electronique :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Agro-
alimentaire :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure d'ingénieurs en agroalimentaire de Bretagne Atlantique de l'Université de Brest, spécialité : microbiologie et qualité, délivré en date du 3 novembre 2021 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 326.24
صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 329.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de la santé :

– Titulo universitario oficial de doctora por las citadas universidades, programa conjunto de doctorado en ciencias de la salud, délivré en date du 22 septembre 2023 par la Universidad de Jaén y la Universidad de Sevilla - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique de Bordeaux-Ecole nationale supérieure d'électronique, informatique, télécommunications, mathématique et mécanique de Bordeaux, spécialité : électronique, délivré en date du 10 novembre 2017 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 328.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Sciences du sol et : écologie

– Diplôme de master (M.Sc.), science du sol et écologie, délivré en date du 21 mai 2013 par l'Université d'Istanbul - République de Turquie.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Génie thermique et énergétique :

– Master's degree, specialized in heat power industry and heat engineering, délivré en date du 27 juin 2023 par educational Institution Belarusian state - technological University - Biélorusse.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 332.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 330.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Génie industriel :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : génie industriel, parcours type maintenance et maîtrise des risques industriels, délivré en date du 29 septembre 2017 par l'Université Paris 12 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 331.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mécanique des fluides, énergétique, thermique, combustion, acoustique :
– Diplôme de doctorat en mécanique des fluides, énergétique, thermique, combustion, acoustique, délivré en date du 28 avril 2022 par Comue Normandie Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 334.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Biologie-agrosociences :
– Diplôme de master de sciences, technologie, santé, mention : biologie, agrosciences, parcours type interactions plantes microorganismes, délivré en date du 17 novembre 2022 par l'Université de Montpellier - France.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématiques et applications :
– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : mathématiques et applications, parcours type analyse et applications, délivré en date du 19 septembre 2022 par l'Université Gustave Eiffel, Université Paris-Est Créteil - France.

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : mathématiques et applications, parcours type analyse et applications, délivré en date du 19 septembre 2022 par l'Université Gustave Eiffel, Université Paris-Est Créteil - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 333.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 336.24
صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Maintenance et
: ingénierie

– Degree of master of science in maintenance engineering,
délivré en date du 4 mars 2021 par Lulea University of
technology-Suède.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 335.24
صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Imagerie et physique
: médicale

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : sciences physiques et imagerie, spécialité
imagerie et physique médicale, délivré en date du 10
octobre 2017 par l'Université Tours François Rabelais -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 338.24
صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Informatique génie logiciel

– Degree of bachelor of engineering, field of software
engineering, délivré en date du 14 juin 2022 par Jiangsu
normal University - République populaire de Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 337.24
صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Sciences de l'ingénieur

– Diplôme de licences sciences, technologies, santé,
mention : sciences pour l'ingénieur, délivré en date du 3
janvier 2012 par l'Université de Besançon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 340.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physique et chimie : des matériaux

– Diplôme de doctorat en physique et chimie des matériaux, préparé et délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 339.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Electronique, énergie électrique, automatique

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : électronique, énergie électrique, automatique, parcours type électronique, énergie électrique, automatique, délivré en date du 28 juin 2018 par l'Université Sorbonne - Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 343.24
صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في، Océan, atmosphère,
climat :

– Diplôme de doctorat en sciences de la terre et de
l'Univers, espace, spécialité : océan, atmosphère, climat,
préparé et délivré par l'Université Toulouse III - Paul
Sabatier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 341.24
صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في، Chimie et sciences des
matériaux :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : chimie et sciences des matériaux, parcours type
matériaux innovants, intelligents et durables, délivré en
date du 5 avril 2022 par l'Université de Toulon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 345.24
صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme national de docteur en sciences pour l'ingénieur -
spécialité : génie civil, préparé et délivré par les universités et
les instituts français.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 344.24
صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mathématiques :

– Diplôme de docteur mathématiques, préparé et délivré
par les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 356.24
صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences pour
: l'ingénieur, procédés de fabrication - génie mécanique
– Diplôme de doctorat en sciences pour l'ingénieur
procédés de fabrication - génie mécanique, préparé et
délivré par HESAM Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 355.24
صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :
– Diplôme de master sciences, technologies, santé,
à finalité recherche et professionnelle, mention : sciences
pour l'ingénieur, spécialité : génie civil, délivré en date
du 7 février 2013 par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 358.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mécanique:

– Diplôme de doctorat en mécanique, préparé et délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 357.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

: Génie civil

– Diplôme de bachelor dans la spécialité de génie civil, délivré en date du 10 juillet 2017 par l'Université d'Etat technique de Tver - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 360.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie de la chimie et des matériaux

– Diplôme de master de sciences, technologie, santé, mention : sciences et génie des matériaux, parcours type ingénierie de la chimie et des matériaux, délivré en date du 30 janvier 2023 par l'Université polytechnique Hauts-de-France - INSA Hauts-de-France - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 359.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Staps réadaptation, sports - santé

– Diplôme de doctorat en biologie santé, spécialité : staps réadaptation, sport-santé, délivré en date du 2 octobre 2023 par l'Université Amiens Picardie Jules Verne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 362.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Sciences pour l'ingénieur :

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, parcours type physique, délivré en date du 15 novembre 2022 par l'Université de Corse - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 361.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Diplôme de doctorat en génie électrique, préparé et délivré par Centrale Lille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 364.24
صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Bâtiment et
: travaux publics

– Diplôme d'ingénieur des techniques du bâtiment des
travaux publics, diplôme du conservatoire national des
arts et métiers, délivré - le 6 novembre 2001 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 363.24
صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Géophysique :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure du
pétrole et des moteurs à combustion interne, option :
géophysique, délivré en date du 18 octobre 1958 par
l'Institut français du pétrole - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لعامل إقليم صفرو
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز تازوطة بجماعة تازوطة

عامل إقليم صفرو،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بصفرو بتاريخ 10 فبراير 2022 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء
بصفرو بتاريخ 17 نوفمبر 2020 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تازوطة خلال دورته العادية
المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بمقر الجماعة الأنفة الذكر من
8 فبراير إلى 9 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تازوطة بجماعة
تازوطة (المخطط رقم 71/AUSF) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس عامل عمالة فاس رقم 145.24
صادر في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024) بالموافقة
على قرار عامل إقليم صفرو بإقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لمركز تازوطة بجماعة تازوطة.

والي جهة فاس - مكناس عامل عمالة فاس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة،
كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436
(23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع
الأخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم صفرو بإقرار مخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية لمركز تازوطة بجماعة تازوطة (المخطط
رقم 71/AUSF) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 25 من جمادى الآخرة 1445 (8 يناير 2024).

الإضاء : السعيد زنيبر.

*

* *

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 41.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) بتغيير قرار الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رقم 2031.04 بتاريخ 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والمستخدمين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان ونوع هذه الملابس.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رقم 2031.04 الصادر في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والمستخدمين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان ونوع هذه الملابس، قرر ما يلي:

المادة الأولى

ينسخ الجدول المتعلق بتحديد قائمة الموظفين والمستخدمين المستفيدين من ملابس العمل المرفق بقرار الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان المشار إليه أعلاه رقم 2031.04 الصادر في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004) ويعوض كما يلي:

«جدول يتعلق بتحديد أصناف الموظفين والمستخدمين المستفيدين من ملابس العمل

«ونوعيتها وعددها وفترة تسليمها

المستفيدون	نوع اللباس	اللون	العدد	فترة التسليم	
-الساكنون. -الحراس ومحافظو البناية. -المنظفون. -المستخدمون الذين يزاولون مهام سعاة.	الذكور:				
	- بذلة.	أزرق داكن	2	سنويا	
	- قميص.	أبيض	2		
	- زوج من الأحذية.	أسود	2		
	- زوج من الجوارب.	أسود	2		
	- رباط العنق.		2		
	- حزام جلدي.	أسود	2		
	الإناث:				
	- سترة.	أبيض	2		
	- زوج من الأحذية.	أبيض	2		
- زوج من الجوارب.	أبيض	2			
- قبعة.	أبيض	2			

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024).

الإمضاء: مصطفى بايتاس.